

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة إصدار الأمر الولائي: وزيرة الاتصالات/ إضافة لوظيفتها - وكيلها كل من الموظف الحقوقي عماد محسن سعود والمحامي سامي فاضل شوكت.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.
القرار:

قدمت طالبة إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيلها إلى هذه المحكمة، لانحتها المؤرخة ١٣/١٢/٢٠٢٣، التي استوفى الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١٨/ اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٣) المطالب بموجبها ((إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف العمل بمضمون (المادة ١ من القسم الثالث) و(القسم الثاني الفقرة ٣) و(القسم الثالث الفقرة ١) و(القسم الخامس الفقرة ٢) و(القسم الخامس الفقرة ٢ و ب) و(القسم ٥ الفقرة ٢ وك) و(القسم ١ الفقرة ٣) و(القسم ٣ الفقرة ١) و(القسم ٥ الفقرة ١) و(القسم ٥ الفقرة ٢ و أ) و(القسم ٥ الفقرة ٢ و د) و(القسم ٥ الفقرة ٢ و ز و ١٣) و(القسم ٥ الفقرة ٢ و ط) و(القسم ٥ الفقرة ٢ و ي) و(القسم ٥ الفقرة ٢ ج) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤؛ لتعارضها مع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)) للأسباب المشار إليها في الطلب. وبتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣ قدمت طالبة إصدار الأمر الولائي (وزيرة الاتصالات/ إضافة لوظيفتها) بوساطة وكيلها طلباً تضمن: ((سحب طلب إصدار الأمر الولائي، لانتفاء الحاجة منه، وذلك لصدور أمر ولائي مستعجل بذات الموضوع، تم تأييده من محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية)). ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة الاتحادية العليا إبطال طلب إصدار الأمر الولائي إستناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وصدر بالاتفاق باتاً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا